

ونحوه ما كان من اجزائها ضرورة عدم بطلان الملكية باستحالة العين من حقيقة الى اخرى لعدم دورانها
على الحقيقة الاولى من حيث كونها كالكلي تنقل بانتقاله بل لا يبعد التبعية في الملك لما يخلق منها اما
يلحق باجزائها وان لم يكن هو منها ونحوه ربما كان في قول المص تبعا لها الخ لذلك شاملا على بعض
المعادن المتكونة في الارض من الذهب ما كان فيها ولم يكن من اجزائها كالملح ونحوه باق على الاباحة الاصلية
بل لا اختصاص على الظاهر للمالك به كما هو واضح بل قد يتم من التبعية المذكورة في المتن اباحة الكل
بتبعيته له ونحوه للارض في الملكية والاباحة وح والموجود في الارض المملوكة للمسلمين هو ملك لهم
كما بينه كان للمعدن في ما هو ملك للامام لا يملكه احد الا باذنه والظاهر اختصاصه بالتبعية وح فيباح لغيرهم
لذلك الا التعميم لكلام الا ان يقال ان السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار على معاملة المباحات الاصلية
وكذا ما في الاراضي المفتوحة عنوة من حيث هو من غير توقف على اذن الحاكم جورا وشرعا ومادة الانفاق
ذلك في امثال هذه الاراضي المسلطة على الاباحة الاصلية فالتتبع للاراضي او الطاف تبعيتها الا
ان الاذن من لها الاذن متحققة فلا بحث هاهنا سبيلها حلية الاصلية بل فلابد من نحو ذلك فيما كان
من الانفال منها من قبل الامام ونحوه وان لم اجد للكل تحقيقا في كلام القوم وربما يرزقنا الله تعالى
فيما بأتي زيادة توضيح لذلك والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القسم الثالث من الاقسام الاربعة التي بني عليها الكتاب في العقود جمع عقد وهو لغة ضد الحل وشرعا قول من المتعاملين
او قول من احدهما وفعل من الاخر يترتب النتايج الاثر المقصود عليه كما ستعرف تحقيق الحال فيه فيما يأتي ان شاء الله وضع ويعرف
المال في شرح الاسناد من تعميم المعاملات للعقود والايقاعات بعد ان اعتبر فيها الالفاظ وتعريف الاول بانها المشتملة على
على الايجاب والقبول او بانها المشتملة على رضاء الطرفين او بانها المتضمنة لقصد من الجانبين والثانية بانها
او بانها تقصد من جانب واحد او بانها ما يحصل اثره كما ترى ولذلك اعترف بعض ذلك بان جميع التعريفات التي
منها ما سمعته ملحوظة في طردها وعكسها ثم قال الا ان يراد الاستطراد في حول اهلها في تعدادها والذي
سهل الخطب ما سمعته غير مرة من ان المراد من هذه التعريفات الكشف في الجملة حسب تعريفات اهل اللغة ولعل اهلها
فيها مبني على اختلافهم في الاصطلاح وكل حال ففيه ايضا في هذا القسم خمسة عشر كتابا الاول كتاب التجارة وهي مصدر
ثان لتجر من التجر وربما قيل انها اسم مصدر كالحياكة والقناعة لكن الاظهر انها في الاصل مصدر نقلت الى معنى الحرفة
والصناعة فالتاجر الذي حرفته التجارة والجمع تجار وتجار وتجر وتجر كرجال وعمال وصحب وكتب وعلى
كل حال فهو الرجل التاجر تسعة اعشار البركة فيها والعشر الباقي في الغنم وفيها العز والغنى عما في ايدي الناس
بل تركها ينقص العقل لكن المراد بها هنا مطلق المعاوضة نحو قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض كما عن مجمع
البحرين قال التجارة بالكسر انتقال شيء مملوك من شخص الى آخر بعوض مقدر على جهة التراضي الى ان قال
المراد بها الصناعة المعروفة وان قيل انها المتبادر منها بل هو المستفاد من اهل اللغة الا ان ذلك لا ينافي
ارادة غيره عنه في خصوص المقام لمعلومية عدم اعتبار ذلك في التجارة المبحوث عنها هنا والا لانتقض
بالمعاملات المقصود منها الاكتساب من غير ذوي الصنعة الا ان يلزم الاستطراد وهو بعيد ولا ما سمعته في
في كتاب الزكوة عن المعاوضة بقصد الربح وان كان قد يشعر به قوله الاول فيما يكتسب به وابدال غيره التجارة
في العنوان بالمكاسب بل جزم به في المسالك بدعوى انه هو المعروف في اختلاف مفهومها حتى التزم لذلك ان جميع
ما في هذا الكتاب ما لا مدخلية له فيها بالمعنى المزبور تذكر استطرادا وغيره من الغرائب مما لا يخفى ضرورة عدم المدخلية
للمعنى المزبور في جميع مقاصد الكتاب على انه ليس في باب الزكوة والا فالتجارة مطلق اعم من ذلك كما سمعته فكلامه هنا في
لو جعله في العنوان ما ذكره المصنف وغيره في كتاب الزكوة ليس تحديدا لمال التجارة كما فهمه الشارح بل هو تخصيص
لها بالفرد الذي يصح تعلق الحكم الشرعي عليه اقتضاء الادلة ولذا اختلفوا في بعض الصور والقيود ورجح الشارح
هنا عدم اعتبار قصد الاكتساب حال التملك والنية بالاعداد للتكسب ولو بعد ذلك والمقصود ان تعلق
الزكوة هو بعض افراد مال التجارة دون جميع الافراد وهذا مثل ما نحن فيه المراد بالاعيان النجسة في الكتاب المحرمة
ما لا يقبل التطهير مع بقاء عينه والمراد بالمسكر المائع بالاصالة ومرجعه الى اطلاق اللفظ وارادة بعض افراده
وليس ذلك مخالفا للتعريف والتقييد في شيء ولعل من خالف كلمه وغيره جزم بفساد كلام من تخيل في شرح واده
على اعتبار ذلك في مفهومها الغاية ومنها حيث انما مرفوعا في الثلاثة وهو حال الادلة كالنصوص الواردة
في مدح التجارة وكذا التجارة الا ان ذلك غير مراد منها هنا لعدم الخصوصية ثم اختار كونها بمعنى البيع
وتوابعه حاكيا من الخلاف والمبسوط قال في ما ذكره في المقدمات او بعض المقامات من غير ذلك في الصفحات

وهو وان

بعد ان ذكر تعريف الم[ال] لا[ل] التجارة قال ان تعريفه بذلك من حيث تعلق الزكوة منه م

٣

منقلة د
وهو وان كان قليل لها افرادا غير البيع من اقسام المعاوضات يكتسب منه قليلة لكن يتجه معروفية
كونها اعم من ذلك وفي كره كثير من احكام التكسب وما يكتسب به ونحوها مما لا مدخلية له في البيع ولذلك قلنا يكون
المراد منها مطلق المعاوضة وعدتها افراد البيع بكتاب بخلاف غيره من افرادها الندرة تعلقه وغلبته فيها هذا كله
مع امكان منع الاحتياج اعتبار ذلك في مفهومها وكانه اشتباه من اعتباره في مفهوم الاجارة بمعنى اتخاذ
التجارة حرفة ومكتسبا والنصوص في الزكوة وغير المقام في ذلك لا في ان المحكي مطلق اسم التجارة ماخوذ في مفهوم
ذلك كما هو واضح لمن تأمل والله اعلم وما ذكرنا يظهر لك الجواب عما في المسالك ويظهر من انه كان ينبغي
العنوان اولا بالمكاسب ثم يذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي هو احد افرادها اذ افضل التكسب كما فعله في
الدروس لا تخصيص كتاب التجارة فيه وذكره مكتسب مستقلة مع انها جميعا مع فصل التكسب بها من افرادها ضرورة
انك قد عرفت الوجه في ذلك لا يقال ان مقتضى ما ذكرت كون التجارة من الفاظ المشتركة لانا نقول مع انه يكتب
عدم الالتزام به هو خير من ارتكاب الاستطراد في اكثر المسائل والامر سهل وكيف كان فهو مبني على فصول
الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح وزاد في القواعد الواجب والمندوب لكنه جعل التجارة لا
وعد من الواجب ما يضطر اليه لمؤنته ومؤنة عياله ومن المندوب ما يقصد به التوسعة عليهم وغير ذلك
ان كلا من التقسيمين حسن وان كان ما هنا احسن اذ لا خلل في الثلاثة كالاخلال في الخمسة وان موضوع القسمة
في الثلاثة ما يكتسب به وهو العين والمنفعة والظاهر ان الوجوب والندب لا يردان عليهما من حيث انها عين
خاصة ومنفعة بل بسبب امر عارض وهو فعل المكلف ومن ثم الخمسة الاكتساب الذي هو فعل المكلف ومن
شانه ان يقبل الاقسام الخمسة فيما يكون فيه تسامح الطرفين باعتبار العوارض اللاحقة له وفيه ان
العين والمنفعة من حيث كونهما كذلك لا يرد عليهما الوجوب والندب كما لا يرد عليهما باقي الاحكام الخمسة
لعدم الفرق بين الجميع في عدم التعلق بها الا بفعل المكلف نعم قد يقال ان اقتصار المصنف هنا على الثلاثة
باعتبار تعلقها بالاعيان بالذات ولو من حيث فعل المكلف ضرورة ثبوت الاعيان التي يحرم التكسب بها
ذاتا وكذلك الكراهة والاباحة بخلاف الوجوب والندب فانا لا نعرف من الاعيان ما يجب التكسب بها او
يستحب وثبوت وجوب التكسب في نفسه اعم من وجوبه بالعين المخصوصة من حيث الذات ولعل ذلك هو
مراد الشارح وان كانت عبارته قاصرة عنه ولكن فيه اولا ان المصنف لم يقتصر على ذلك كما لا يخفى على من لاحظ
ما ذكره من الاقسام المشتملة على بيع السلاح لاعداء الدين ونحوه وثانيا ان ذلك ان سلم في الواجب امكن
منعه في المندوب لامكان ثبوت استحباب التكسب ببعض الاعيان كالغنم بجعل باقي الاجزاء البركة في التجارة كما
لا يخفى على من لاحظ النص الذي تضمن ذلك وعلى كل حال فالامر في ذلك سهل انما الكلام في بيانها
فنقول المحرم انواع الاول الاعيان النجسة فانها كالخمر والانبذة المسكرة والفقاع وغيرها من النجاسات
التي عرفتها في كتاب الطهارة عدا الكلب الذي ستعرف البحث فيه والمحترق من الكافر فانه لا خلاف ولا اشكال
في جواز التكسب ولعل عدم استثناء المصنف لان محل البحث في النجاسات من حيث عدم قبولها التطهير
بغير الاستحالة وهو يقبله بالاسلام الذي ليس باستحالة قطعا اما المرتد عن فطرة فالمتجه عدم جواز
التكسب به بناء على عدم قبول توبته ظاهرا وباطنا ولعل من جوز بيعه كالمحقق الثاني على ما حكي عنه بل قيل

المقسم

التي جعل الله البركة فيها ونحوها وقد يدعي ان البركة فيها لا في التكسب بها ولذا قوبل م م

والقرن قلت كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة رددت على صاحبه وفي خبر ابن فضال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام
والبرص والقرن والحدبة وعن الكافي والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر يدخل الظهر ويخرج الصدر وفي
موثقة من الحلبي عن ابي عبد الله ع ارجعنا خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن وفي حسنة عبد الله ابن سنان
وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة
ولا مناص عن العمل بما تضمنه الاول الصحيح بعد اعتضاده بما سمعت وبالاجماع في الغنية ومحكي السرائر الشاهد له التتبع
في كلمات الاصحاب فانا لم اجد خلافا في الرد بها الى سنة كما عن كرة الاعتراف به في الجنون بل قيل ان ظاهرها الاجماع
فيه وفي الاخرين فان الاخبار بعد التوقف في خصوص البرص منها لما في حسنة عبد الله ابن سنان ان العهدة
في ثلثة ايام في غير محله ضرورة قصورها عن معارضة ما سمعت من وجوه خصوصا بعد احتمال تصحيف البرص
فيها بالبرص المتقارب بالنقص كما ان لا اشكال في الجذام بانه يوجب العتق على المالك قهرا وان كان
حدوثها في السنة دليلا على تقدمه على البيع لما قيل في تعليل الرد بهذه الاحداث من ان وجودها في السنة دليل على
وجودها قبل البيع لانها تكمن في البدن سنة ثم تخرج فيكون عتقه على البائع فكيف ظهوره عن بطلان البيع
فلا يتجه الخيار وان حمل على الظهور حدوثه في ملك المشتري موجبا لعتقه قبل ان يختار الفسخ اذ ليس له الاختيار
حتى يتحققه ومتى تحققه حكم بعتقه شرعا قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق في غير محله وان قال ويمكن حله
بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النص ولا يكفي وجوده في نفس الامر فلا يعتق
على البائع قبل بيعه لعدم ظهوره ولا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه ويعتقه على المشتري مع تقدم تلفه على ظهوره
وهو متأخر عن سبب الخيار فيكون السابق مقدما فيتخير فان فسخ عتق على البائع بعده وفي شيء من النصوص
الى ان الفسخ بهذه العيوب لكان ظهوره سبقها عند البائع حتى يتجه القول بسبق الخيار قال ابن ادريس
الذي هو الاصل في الاشكال الذي يعد فيما حكي من سرائره ان الدليل على ذلك الاجماع وما بنا حاجة الى ما قاله
يتمحل في مقنعة من ان اصول هذه الامراض يتقدم ظهورها سنة ولا يتقدم بها باكثر من ذلك لان هذا يؤدي
الى بطلان البيع لان البائع باع ما لا يملك لان الرقيق ينعتق بالجذام من غير اختيار مالكه وانما الشارع
حكم بان الرقيق يرد من هذه العيوب ما لم يتصرف فيه ما بينه وبين سنة وثانيا انه يمكن القول كما
في الحدائق بان الانعتاق بالجذام ونحوه انما هو في الملك المستقر الذي لا يعقبه خيار ولا فسخ بخلاف ما نحن
فيه الذي هو في معرض الفسخ فلا بأس ح بتنزيل خبر السكوني الدال على الانعتاق به على غير الفرض خصوصا
مع قصوره عن معارضة هذه النصوص من وجوه فلا وجه للتفصيل بين ما اذا فسخ فينعتق على البائع وعدمه
فينعتق على المشتري لوضوح بعده من هذه النصوص وان كان قد يقال انه فيه بان المعارضة بينها وبين
خبر السكوني انما هو في هذا الحال فيرجح عليه اما غيره فيبقى بلا معارض نعم قد يقال لا تنافي بين انعتاقه ووجوب
المشتري على الرجوع على البائع الا انه يمكن ان يكون انفساخا للعقد لانه تلف بعيب مضمون على البائع فهو كما

لو ع

وان اختار الامضاء عتق على المشتري بعده فينبغي تأمل ذلك قلت فيه وكان امر لاشعار ح

177

لو عرض في الثلثة فالمراد بالرد في النصوص هنا الاعم منه ومن الرد بالخيار ويحتمل ان لا يكون انفساخا فله الخيار
في بين فسخ العقد والرجوع بالثمن وبين الامضاء والمطالبة بالارش لكن يجب عدم ملاحظة الحرية فيقوم
عبدا صحيحا وعبدا اجذم اذ على تقدير ملاحظتها لا يبقى له قيمة فلا وجه في الارش بل يتعين كونه انفساخا
كما في كل عيب منه ذهب للمالية ولعل ذلك لا تم على ما ذكره في ذلك ايضا فيما لو منع مانع من رده من حدوث عيب
ونحوه ثم اجذم فانه لا محيص له عما ذكرنا من الانفساخ قهرا واحتياد الارش على الطريق الذي ذكرناه كلما
في العيوب الثلثة واما القرن فقد الحقه في محكي المقنع ولا اشكال لكونه في ذلك فتبعه للشهرة ولم نتحققها بل لم
نعرف القول به لغير من عرفت فالقول به لا يخلو من تأمل وان تضمنه الاخبار المزبورة المحتاج بعضها الى جابر
كما ان اقتصار الاكثر على غيره يوهن الخبر على ان في خبر الكافي منها ما يقتضي انه الحدبة وهو خلاف المعروف بين
الفقهاء واللغويين اذ هو عندهم شيء كالسن يمنع من الجماع وعلى ما رواه غيره يكون الحدبة معطوفا على الاربعة
الا انه لم نعثر على مفت به ولا على نص اخر واحتمال دخولها في القرن باعتبار اشتراكهما معه في النتوء وان كان هو في الفرج
وهي في الصدر كما ترى وكيف كان فالظاهر مساواة الخيار بهذه العيوب لغيرها في سقوط الرد بالتصرف وحدوث العيب
ونحوهما مما عرفت بالسقوط على الاشكال فضله عن غيره من الفاضل والشهيدين وغيرهم بل لم اجد من تركه هنا اتكالا على ما ذكره
في حكم العيب ولذا قال في الغنية يرد بها ما لم يمنع مانع وما لابن ادريس فيما حكى من سرائره ان خطر بالبال وقيل الفرق بين
هذه العيوب وغيرها انه لا يسقط الرد بها بالتصرف فيه ثم غيرها قلنا هذا خلاف اجماع اصحابنا ومنافي لاصول المذهب
لان الاجماع حاصل على ان التصرف يسقط الرد بلا خلاف بينهم ولا اصول ثابتة مستقرة على هذا الحكم بل ظاهره الاجماع على ذلك
الا انه استشكله بعضهم بانه يبعد تنزيل اطلاق الاخبار على عدم التصرف في المملوك الذي يبقى عند المشتري في مدة هذه السنة فلا يبعد
القول بعدم سقوط هذا الخيار بالتصرف كالمصراة وقد يدفع اولا بانه لا استبعاد في حمل الاطلاق عليه بعد ان لم يكن جوابا
للسؤال عن انه واقع وثانيا انه قد يقال ان المسقط للرد انما هو التصرف بعد حصول سبب الخيار لا قبله والنصوص
لو سلم ظهورها فهو في الثاني لا الاول كما هو واضح ولعله اليه اومى المص بقوله فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد وانما عرضهم ذلك بان مطلق التصرف مانع من الرد كغيرها
من العيوب بل لم نوجب تغيرها لكن قد يقال ان المراد ان التصرف اذا لم يكن بما يقتضي احد الامرين ملا خرجا عن الملك
لا يسقط الرد بالعيب الحادث بعده اما هما فيسقطانه وان حصلا قبله لاشتراط الرد في المعيب بكون العين قائمة غير متغيرة
ولو صفة ولذا كان حدوث العيب مانعا من الرد بل قد تقدم احتمال توقف حقيقة رد العين عليه وكذا يسقطه مطلق التصرف
وان لم يكن مغيرا لو كان حدوث العيب مانعا من الرد بل قد تقدم احتمال توقف حقيقة رد العين عليه وكذا يسقطه مطلق
التصرف وان لم يكن مغيرا لو كان بعد حصول سبب الخيار وعلى كل حال فلا ينبغي التأمل في ثبوت الارش هنا مع حصول المانع
من الرد وان استشكل فيه في التحرير الا انه في غير محله ضرورة عدم نقصان هذه العيوب عن غيرها بالنسبة الى ذلك وعدم
التعرض له في خصوص المقام اكتفاء بما تضمنته من بيان زيادة هذه العيوب على غيرها بالرد بها لو حدثت في ضمن سنة
فالثابت لما عداها ثابت لها بطريق اولى نعم قد استشكل في الارش اذا حدثت هذه في المملوك في ضمن السنة لكن بعد انقضاء
المضي في وجه لا يرد بها عليه لظهور المراد في خصوص المقام كون المملوك باقيا على الملك واما من ذلك ما اذا كان انتقالها

بيت ودو ... ورق است
... [illegible]

١٦٧

شيخ مجد الدين فيروزآبادي
مصنف قاموس اللغة
[illegible]

بوجه يرضاها عليه ولعل منه لو ردت فعلا بها عليه فظواهر المحجة مساواة هذه العيوب لغيرها في ذلك كله ومنه يعلم ان
الرد بها اذا انتهى على جهولة السنة الا انه يتقيد بها كما هو مقتضى اطلاق كلامهم بل قيل ان خبر علي بن محمد صريح فيه
مع ذلك لا ينافيه بعد ان كانت الغاية فيه للاحداث لا الحالة فيكون المراد من قوله فيه فيما بعد السنة ان الرد يحصل [illegible]
في السنة من حال حدوثها الى ما بعد السنة لان المراد انتهى الى الرد بما بعدها ثم ان الظاهر ارادة [illegible] سنة مبدئها بعد
الشراء لان المراد تمام تلك السنة التي مبدؤها العقد حتى انه لو وقع الشراء منفصلا عن الجنة كان العهدة من هذه العيوب
بتمامه كان بين تمام السنة وانا وجد بعضها نعم قد يظهر فيها اعتبارها حالة لا جديدة وان وقع الشراء في [illegible]